ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا
اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به
والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تفرق
التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا
لم يكن يتشكك فيه وسكنت نفسه الى الصحة فان تشكك فيه
لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم الخامس اذا اراد رواية ما سمعه
على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها
فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه
الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما
عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث
وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه
قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لانا ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك
الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف
لانه جار يا والاجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف
ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج و

النصب

النصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانا ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف
غيره والله اعلم السادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان
يتبعه بان يقول او كما قال او نحوهذا وما اشبه ذلك من
الالفاظ روى ذلك عن الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان
واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تحرجا
من الزلل لعلمهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا
اشتبه على القاري فيما يقراه لفظة فقراها على وجه يشك
فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صورتها
عنه اذا بان لهم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه
قريبا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد
ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع
من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا
ومنهم من منع مطلقا من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا
لم يكن قد رواه على التمام من مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد
رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل
قد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا
تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل
البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي
ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)